

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي
إدارة المناقصات

إدارة المناقصات

التقرير السنوي للعام ٢٠١٥

1 المقدمة

إن إنشاء إدارة المناقصات في العام ١٩٥٩، بموجب المرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ تاريخ ٩/١١/١٩٥٩، المتعلق بتنظيم التفتيش المركزي، انطلق من إرادة إصلاح واضحة، تمحورت حول فكرة إنشاء إدارة واحدة، مستقلة، محايدة، مراقبة، متخصصة، ومتفرغة، تتولى شؤون الصفقات العمومية، مما يوحد المعايير، ويقضي على الفوضى والتناقض في إجراء الصفقات بين إدارة وأخرى، وبين الإدارات العامة من جهة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات من جهة أخرى، ويحافظ على المال العام.

من هنا أوجب المرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٠ (نظام المناقصات) على المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات اعتماد الأسس المنصوص عليها في هذا النظام المطبقة على الإدارات العامة (المادة الثانية منه). إلا أن نظام الأسس الموحدة لإجراء الصفقات العمومية، على أهميته، بقي في النص منذ العام ١٩٥٩، ولم يعمل به في الواقع لغاية تاريخه نظراً لغياب الرقابة الفاعلة على المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات.

يحتاج تنظيم قطاع الصفقات العمومية الى إدارة مستقلة، تشرف على هذا القطاع تحدد حاجاته البشرية والتقنية، تقترح القواعد التنظيمية، تراقب تطبيق القواعد الإجرائية، تجمع المعلومات حول الصفقات العمومية، تحلها للإستفادة منها في تحضير الموازنة، وعمليات الرقابة على القيمة الموازية للإتفاق بحيث تشكل مرصداً وطنياً للصفقات العمومية يكون خطوة حقيقية وأكيدة في عملية مكافحة الفساد، بحيث ترصد إدارة الصفقات العمومية الأخطاء والمخالفات وتبلغ مؤسسات الرقابة، وتصدر التقارير وتضع امام المراجع المختصة كافة المعطيات القانونية والواقعية كي تتمكن من اتخاذ القرار الحكيم لترشيد الإنفاق العام.

إن مراقبة صحة تقدير الكيات والأسعار، هي عملية مهمة جداً لا تتحقق بدون ان تكون لإدارة الصفقات العمومية الإمكانيات الفنية والمالية التي تمكنها من جمع المعلومات عن الصفقات التي جرت أو ستجرى، وتحليل ومقارنة الأسعار والاطلاع عل أسعار السوق.

يتجلى الدور الرقابي لإدارة المناقصات، بشكل واضح، من خلال المادة ١٧ من نظام المناقصات، الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٦-١٢-١٩٥٩، التي تُوجب على الإدارة التدقيق بما يلي:

أ - إدراج المناقصة في البرنامج السنوي العام أو وجود ترخيص بإجرائها.

ب - إحتواء الملف على المستندات المطلوبة.

ج - وجود ما يثبت توفر الإعتماد للصفقة.

د - تصديق دفتر الشروط الخاصة من المرجع الصالح، وإنطباق أحكامه على القوانين والأنظمة.

هـ - خلو دفتر الشروط الخاصة والمستندات من كل ما من شأنه تقييد المنافسة، أو ترجيح كفة أحد المنافسين.

و - عدم تجزئة الأشغال أو اللوازم، بغية التهرب من تطبيق الأحكام القانونية، وبدون أي مبرر فني أو مالي.

ز - صحة تقدير الكميات والأسعار.

ان الرقابة على عدم تجزئة الأشغال او اللوازم بغية التهرب من تطبيق الأحكام القانونية ، لا يتحقق من الناحية العملية ما لم تعلم السلطات المتعاقدة ادارة الصفقات العمومية بالصفقات التي تجرى لديها أيًا كانت الطريقة المعتمدة في اجراء هذه الصفقات ، وتزويد إدارة الصفقات بالمعلومات الكاملة حولها .

وهذه الصلاحيات تتخطى الرقابة الشكلية، المتمثلة بوجود المستندات وتوقيعها من المراجع المختصة، لتصل الى الرقابة الجوهرية، من خلال التأكد من انطباق هذه المستندات على أحكام القوانين والأنظمة، وخلوها، وبالأخص دفاتر الشروط الخاصة، من كل ما من شأنه تقييد المنافسة، أو ترجيح كفة أحد المتنافسين، وعدم تجزئة الأشغال أو اللوازم، بغية التهرب من تطبيق الأحكام القانونية، وبدون أي مبرر، وصحة تقدير الكميات والأسعار (الفقرات د، هـ، و، ز من المادة ١٧).

ان هذه الصلاحيات الرقابية التي أعطيت لإدارة المناقصات منذ العام ١٩٥٩، تعكس إرادة واضحة في تنظيم قطاع الصفقات العمومية في لبنان، واخضاعه لرقابة مركزية قوية وفاعلة، مع ميل لافتي الى اعتماد لامركزية على مستوى التنفيذ، تجلى في تحديد الحاجات واعداد دفاتر الشروط العامة والخاصة من قبل السلطات المتعاقدة، بالإضافة الى الصلاحية الإستثنائية لهذه السلطات بالأخذ بنتيجة التلزم المؤقت المعلنة من قبل لجان المناقصات أو عدمه، كما ان استدرجات العروض التي تقل قيمتها عن مئة مليون ليرة تجري من الفها الى يائها في الوزارات والإدارات المختصة، دون حتى مجرد اعلام إدارة المناقصات بها، لتتمكن من ممارسة الرقابة على تجزئة النفقة، هذا فضلاً عن الإتفاقات بالتراضي والشراء بموجب بيان او فاتورة والأشغال بالأمانة ، كل ذلك جعل نظام الصفقات العمومية في لبنان نظاما اقرب منه الى النظام اللامركزي رغم التوصيفات المخالفة التي أعطاها خبراء أجنبي لهذا النظام.

في ظل المعطيات القانونية والواقعية القائمة، يبقى السؤال هل استطاعت إدارة المناقصات تحقيق الهدف من إنشائها، وممارسة الصلاحيات المعطاة لها بموجب المادة ١٧ من المرسوم التنظيمي ٢٨٦٦ / ٥٩؟ ما هي أبرز إنجازاتها للعام ٢٠١٥ مقارنة مع العام ٢٠١٤، وتالياً ما هي العقوبات التي واجهتها الإدارة، والتي حدّت من دورها، وما هي أبرز التطلعات للمستقبل؟

2 إنجازات إدارة المناقصات للعام ٢٠١٥

تحرص إدارة المناقصات على القيام بموجباتها القانونية كاملة، بهدف الحفاظ على المال العام، وحمايته وحسن استخدامه، رافضة إعطاء الحجج ليحل محلها سواها، إن فيما يتعلق بالفراغات في ملاكاتها أو لعدم وجود موازنة خاصة بها، متجاوزة كل العقوبات، من محدودية الامكانيات والموارد التقنية والبشرية، وسواها، **مصرّة على أن تقول رأيها في كل معاملة تعرض عليها،** وان يأتي هذا الرأي منسجماً مع القوانين والأنظمة النافذة أيًا كان مصدر هذه المعاملة، انطلاقاً من ممارسة تكرست بمعادلة تقول، انه اذا كان رأي ادارة المناقصات غير ملزم للادارات العامة، الا انها ملزمة بابداء رأيها، والقيام بموجباتها، وترواحت الخطوات التي تحققت خلال العام ٢٠١٥، بين ما يتعلق بالشكل، وما يذهب الى المضمون، علماً ان للشكل في بعض الاحيان أهمية لا يمكن فصلها عن المضمون.

الشروط الإدارية الموحدة

تسعى إدارة المناقصات، الى توحيد الشروط الإدارية العامّة وتبسيطها لتعميمها على مختلف الإدارات العامة، حرصاً على إعتبارات العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٧ من المرسوم التنظيمي ٥٩/٢٨٦٦ (نظام المناقصات)، بعد أن تبين لها وجود تفاوت في الشروط الإدارية العامّة، بين صفقة وأخرى ضمن الإدارة الواحدة وبين إدارة وأخرى.

2.1 التقيّد بالآراء الاستشارية الصادرة عن ديوان المحاسبة، وطلب المزيد منها

إن منطق دولة القانون والمؤسسات، وقاعدة الإختصاص اللذين يحكما عمل إدارة المناقصات يفرضان التقيّد بالآراء الاستشارية الصادرة عن ديوان المحاسبة، وطلب المزيد منها:

2.1.1 النواقص غير الجوهرية الجائز استكمالها

انطلاقاً من حرصها، على أن تعتمد لجان المناقصات معايير موحدة، فلا يقبل عرض أو يستكمل من قبل لجنة لسبب رفضته لجنة اخرى، أو حتى اللجنة ذاتها في تاريخ سابق، ونظراً لما يثيره تطبيق المادة ٣٧ من نظام المناقصات من آراء قد لا تكون متطابقة، توجهت ادارة المناقصات بكتايبها رقم ١٠/٣٢١ تاريخ ١٠/٧/٢٠١٢ ورقم ١٠/١٤٢ تاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ الى جانب ديوان المحاسبة، بالإستناد الى المادة ٨٧ من قانون تنظيمه (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ وتعديلاته)، طالبةً بيان الرأي حول تطبيق المادة ٣٧ من نظام المناقصات الصادر بالمرسوم ٥٩/٢٨٦٦، التي تنص على ما يلي: " لا يجوز للجنة أن تقبل المناقص الذي هو في حالة إفلاس، ولا العرض المخالف للشروط المفروضة في القوانين والأنظمة وفي دفتر الشروط الخاص العائد للصفقة.

غير أنه يجوز للجنة أن ترخّص علناً للمناقصين، قبل الشروع بفض بيانات الأسعار، بأن يستدركوا أمامها ما قد يكون في عروضهم من نواقص لا صفة جوهرية لها."

وعرضت ادارة المناقصات في كتابها طلب الرأي المشار اليه ما يلي:

"في غياب أي نص يرضى عمل لجان المناقصات،

وبما أن إدارة المناقصات تشكّل لجنة على الأقل لإجراء تلميحات كل أسبوع (المادة ١١ من المرسوم ٥٩/٢٨٦٦)،

وبما أن لجان المناقصات أعطيت صلاحية البت في المشاكل التي تطرأ أثناء الجلسات بشأن إجراء المناقصة

(المادة ٣٤ من المرسوم ٥٩/٢٨٦٦)،

وبما أنه، وإنطلاقاً من مبادئ المساواة والعلنية والمنافسة التي ترعى المناقصات العمومية، فإنه يقتضي اعتماد

معايير موحدة في تقييم كل اللجان لكافة العروض،

وبما أنه من المشاكل التي تواجه عمل اللجان باستمرار، مسألة إمكانية تصديق أو إستبدال مستند موجود صورة

عنه في الملف، مثل إفادة خبرة-إفادة تسجيل في السجل التجاري... وإمكانية ضم مستندات غير مرفقة أصلاً بالملف،

مثل براءة ذمة من الضمان الإجتماعي أو إفادة خبرة أو إذاعة تجارية،

وبالتالي، فإنه يقتضي تفسير المقصود أولاً بعبارة يستدركوا وثانياً بعبارة لا صفة جوهرية لها، الواردتين في المادة

٣٧ من نظام المناقصات.

فهل أن عبارة يستدركوا، الواردة ضمن صياغة عامة، معطوفةً على عبارة "ما في عروضهم من نواقص"، تعني إمكانية ضم مستندات غير مرفقة أصلاً بالعرض؟ أم فقط تقديم إيضاحات أو تصديق أو إستكمال مستندات مرفقة أصلاً بالعرض؟

ثم ما هي المستندات التي لا صفة جوهرية لها؟ ومن أين تأتي الصفة الجوهرية؟ هل من النص على المستند في القانون؟ أم من مساسه بمبادئ المنافسة والمساواة؟

راجيةً التفضل بإبداء الرأي في هذا الموضوع، سناً لأحكام المادة ٨٧ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، ضمن لائحة مفصلة، إن أمكن، لاعتمادها وتعميمها على لجان المناقصات".

2.1.2 مدى توفر عنصر المنافسة في ظل بعض الاوضاع المتشابهة

بما انه قد ترد الى لجان المناقصات عروضاً تعكس اوضاعاً قانونية متشابهة، كأن يكون عرض لشركة محدودة المسؤولية ش. م. م موقع من شخص مديرها المفوض بالتوقيع، ويكون هذا الشخص ذاته رئيس مجلس ادارة شركة مساهمة اخرى مشتركة في المناقصة. هنا يقتضي التساؤل هل يغلب الاعتبار القانوني والقائل بان للشركة المساهمة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية مساهميتها والعاملين فيها، وبالتالي قبول العرضين. ام يغلب الاعتبار الواقعي الذي يقول بغياب عنصر المنافسة لوحدة مصدر العرض المقدم من الشركتين، لذلك توجهت ادارة المناقصات بكتابها رقم ١٠/٣٢٦ تاريخ ٢٠١٦/٨/٧ ، الى جانب ديوان المحاسبة، عملاً بالمادة ٨٧ من قانون تنظيمه، طالبة التفضل بالاطلاع وابداء الرأي، لاعتماده وتعميمه على لجان المناقصات، وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢١، ورد إدارة المناقصات جواب ديوان المحاسبة برأيه الاستشاري رقم ٢٠١٦/٤ تاريخ ٢٠١٦/١/١٤، وقد تضمن هذا الجواب ما يلي:

"إن الرأي المطلوب يتعلق بمدى توفر المنافسة في المناقصة عند تقديم عرضين لشركتين تجاريتين مستقلتين تتمتع كل منهما بالشخصية المعنوية في حال كان مدير احدها يتزأس مجلس إدارة الثانية.

وبما أن مبدأ المنافسة يقوم على تعدد العارضين في الصفقة الواحدة، وعلى توفر عدة عناصر تضمن جدية هذه المنافسة، كاستقلال العروض المقدمة وسريتها وهذا ما حرص المشتري على تأمينه من خلال الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم ٥٩/٢٨٦٦ ولا سيما المادتين ١٩/ و/٢٠/.

وبما أن تولي مدير احدى الشركات رئاسة مجلس ادارة الثانية، من شأنه أن يؤدي الى معرفة كل شركة بمضمون وتفاصيل العرض المقدم من الشركة الأخرى، الأمر الذي يحول دون تأمين منافسة جدية بينهما، وبالتالي يقتضي رفضهما".

2.1.3 الحد الأدنى للعروض في بعض الصفقات العالمية:

بما أن دفاتر الشروط الخاصة ببعض المناقصات العالمية، الموافق عليها من قبل مجلس الوزراء، تتضمن أحكاماً إجرائية، غير منصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية اللبناني، تتعلق بالسماح للمشاركين بتعديل عروضهم المالية خلال دورة واحدة من جولات متتالية، بالإضافة الى النص على عدم إعطاء عارض واحد كامل الصفقة، بحيث يُلزم كل قسم منها الى عارض.

وبما أن هذا الأمر يطرح للبحث، مسألة توفّر عنصر المنافسة في هذا النوع من الصفقات، لا سيما وأن الرأي الإستشاري رقم ١١ الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٩ (والمتممّن عدم الأخذ بالعرض الوحيد) لا ينطبق عليها.

فهل تتوفر المنافسة بوجود عرضين مقبولين فنياً وإدارياً؟ علماً أنه في النتيجة- وكيفما كانت الأسعار- فإن كل قسم سيؤول الى شركة أو عارض؟

واستطراداً، وإذا سلمنا جدلاً بتوفّر المنافسة، بمفهومها الضيق، أي الخيار بين عرضين، بالنسبة لقسم من الصفقة، فإن هذه المنافسة لن تكون متوفرة بالنسبة للقسم الآخر الذي سيؤول حكماً الى العارض الآخر.

في ظل هذا الواقع، وفي غياب النص في دفتر الشروط الخاص بالصفقة على الحد الأدنى للعروض المقبولة، هل يمكن للجنة المناقصات افتراض أن هذا الحد هو ثلاثة؟ أم يتوجّب عليها فتح العروض في حال وجود عرضين مقبولين، وإرساء التلزم مؤقتاً -فيما يتعلق بقسم منها- على أحد العارضين، ورفض تلزم القسم الآخر لعدم توفر عنصر المنافسة؟ ومن يحدد هذا القسم الواجب تلزيمه؟ والقسم غير الواجب تلزيمه؟

إن إفتراض وجود ثلاثة عروض مقبولة، كحد أدنى، يؤدي الى تلزم كامل الصفقة إذا توافرت سائر الشروط، حيث تُراعى إعتبارات العدالة والمنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص ومصلحة الإدارة بحدّها الأدنى، لا سيما عندما يتضمن دفتر الشروط الخاصة نصاً يسمح بتعديل العروض المالية خلال دورة واحدة من جولات متتالية.

لذلك، وبالإستناد الى ما تقدم، تقدّمت إدارة المناقصات الى جانب ديوان المحاسبة، بكتابها رقم ١٠/٥٣٩ تاريخ ١٠/١٢/٢٠١٥، طالبة رأياً استشارياً في هذا الشأن.

مراعاة مقتضيات التنمية المستدامة والإعتبارات البيئية:

تحرص إدارة المناقصات في إطار دراسة دفاتر الشروط الخاصة، وإبداء ملاحظاتها، وإقتراح إجراء التصحيحات اللازمة، على أخذ مقتضيات التنمية المستدامة بعين الاعتبار، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، واليد العاملة اللبنانية، وعدم وضع شروط تحدّ من المنافسة، وتذكر الإدارات بضرورة التقيد بتعميم

دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٢٨، الموجه الى جميع الادارات والمؤسسات العامة، بشأن التقيد بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام، وأصول تقييم الأثر البيئي.

كما تذكر إدارة المناقصات الإدارات العامة بضرورة التقيد بتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/٢٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٥ المتعلق بوجوب التقيد بالموصفات القياسية والوطنية، في دفاتر الشروط، والإلتزام بتطبيق قانون إنشاء مؤسسة المقاييس والموصفات اللبنانية الصادر في ١٩٦٢/٧/٢٣.

حماية حقوق الدولة في مجال الصفقات العمومية العالمية:

تشدد ادارة المناقصات على ضرورة التقيد بتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠١٣، المتعلق بضرورة صدور كتب الضمان المصرفية عن المصارف الوطنية، وفي حال تعذر ذلك في الاتفاقيات الدولية، صدور تأكيد من مصرف لبنان على قبول الوضعية القانونية للمصرف الأجنبي الصادر عنه كتاب الضمان.

وجوب تقديم التأمين النهائي قبل المباشرة بالتنفيذ:

تحرص إدارة المناقصات جاهدة على تطبيق مضمون مذكرة النيابة العامة لديوان المحاسبة رقم ٢٠١٣/٣٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٧ لناحية وجوب إدراج نص في دفتر الشروط الخاصة بتقديم التأمين النهائي قبل المباشرة بالتنفيذ، وذلك حرصاً على المصلحة العامة، وحمايةً لحقوق الخزينة.

2.2 إنجازات متقدمة في مجال المعلوماتية:

إعتباراً من بداية العام ٢٠١٥، ومع تعيين مهندس معلوماتية والتعاقد مع مبرمج محلل - أخصائي معلوماتية، والتعاقد مع مدخلي معلومات (عدد ٣)، ومواكبة لمشروع القانون الذي يعطي إدارة المناقصات دوراً مركزياً في جمع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، تمت المباشرة بإنشاء قاعدة بيانات تضم كافة المعلومات المتعلقة بالمناقصات التي تجرى عبر الإدارة على مختلف أنواعها. تتضمن هذه المعلومات تفاصيل عن المناقصات، الأسعار، التلزيما، جلسات التلزم، اللجان، العارضين، أسباب رفض العارضين. سوف تمّ الإستفادة من قاعدة البيانات بتخزين جميع المعلومات المتعلقة بعمل إدارة المناقصات وإصدار تقارير أسبوعية وشهرية ضرورية عن سير العمل في الإدارة.

كما تمّت المباشرة بإنشاء أرشيف رقمي يضم جميع معاملات إدارة المناقصات، يتضمن المعاملات الواردة والصادرة وقرارات ومذكرات المدير العام وسواها. سوف تمّ الإستفادة من هذا الأرشيف لحفظ حركة الوقوعات في إدارة المناقصات رقمياً وتصنيفها بحسب موضوعها وتاريخها وجهة الإحالة، وبالتالي إستخراج أي معلومة بسهولة وبطريقة سريعة. كما يتمّ العمل على تحضير تصميم لموقع إدارة المناقصات الجديد يتناسب مع المهام التي ستناط بها بموجب القانون العتيد للصفقات العمومية عند اقراره.

3 إنجازات إدارة المناقصات خلال العام 2015، مقارنة مع العام 2014

3.1 عدد الملفات المدروسة

جدول رقم ١ - مجموع الملفات التي درست خلال العام ٢٠١٥ موزعة على الإدارات لكل شهر بالتفصيل

الشهر	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	عدد الملفات التي درست مع تحديد موعد تلزيم	عدد الملفات التي درست مع اعادة للتصحيح	مجموع الملفات التي درست
كانون الثاني	وزارة الطاقة والمياه	٢	٠	٢
	الداخلية والبلديات	١	٠	١
	وزارة العدل	١	٠	١
	وزارة الاعلام	٠	٠	٠
	وزارة الشؤون الإجتماعية	٠	٠	٠
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٣	١	٤
	وزارة الزراعة	١	٠	١
	وزارة الثقافة	٠	٠	٠
	وزارة التربية والتعليم العالي	١	٠	١
	وزارة الماليّة	١	٠	١
	رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠	٠
	وزارة الصحة العامة	٠	٠	٠
	وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠
	التفتيش المركزي	٠	٠	٠
وزارة الشباب والرياضة	٠	٠	٠	
المجموع	١٠	١	١١	



الشهر	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	عدد الملفات التي درست مع تحديد موعد تلزيم	عدد الملفات التي درست مع اعادة للتصحيح	مجموع الملفات التي درست
شباط	وزارة الطاقة والمياه	٢	٠	٢
	الداخلية والبلديات	١	٠	١
	وزارة العدل	١	٠	١
	وزارة الاعلام	٢	٠	٢
	وزارة الشؤون الإجتماعية	٠	٠	٠
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٠	١	١
	وزارة الزراعة	٠	٠	٠
	وزارة الثقافة	٠	٠	٠
	وزارة التربية والتعليم العالي	٠	٠	٠
	وزارة الماليّة	١	٠	١
	رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠	٠
	وزارة الصحة العامة	٠	٠	٠
	وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠
	التفتيش المركزي	٠	٠	٠
	وزارة الشباب والرياضة	٠	٠	٠
المجموع	٧	١	٨	



الشهر	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	عدد الملفات التي درست مع تحديد موعد تلزيم	عدد الملفات التي درست مع اعادة للتصحيح	مجموع الملفات التي درست
آذار	وزارة الطاقة والمياه	٣	١	٤
	الداخلية والبلديات	١	٠	١
	وزارة العدل	٠	٠	٠
	وزارة الاعلام	٠	٠	٠
	وزارة الشؤون الإجتماعية	٠	٠	٠
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٠	٠	٠
	وزارة الزراعة	٣	٠	٣
	وزارة الثقافة	٠	٠	٠
	وزارة التربية والتعليم العالي	٠	٠	٠
	وزارة الماليّة	٠	٠	٠
	رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠	٠
	وزارة الصحة العامة	٠	٠	٠
	وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠
	التفتيش المركزي	٠	٠	٠
	وزارة الشباب والرياضة	٠	٠	٠
	المجموع	٧	١	٨



الشهر	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	عدد الملفات التي درست مع تحديد موعد تلزيم	عدد الملفات التي درست مع اعادة للتصحيح	مجموع الملفات التي درست
نيسان	وزارة الطاقة والمياه	١	١	٢
	الداخلية والبلديات	١	٠	١
	وزارة العدل	٢	٢	٤
	وزارة الاعلام	١	٠	١
	وزارة الشؤون الإجتماعية	٠	٠	٠
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٠	٢	٢
	وزارة الزراعة	٣	٠	٣
	وزارة الثقافة	١	٠	١
	وزارة التربية والتعليم العالي	٠	٠	٠
	وزارة الماليّة	١	١	٢
	رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠	٠
	وزارة الصحة العامة	٠	٠	٠
	وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠
	التفتيش المركزي	٠	٠	٠
	وزارة الشباب والرياضة	٠	٠	٠
	المجموع	١٠	٦	١٦



الشهر	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	عدد الملفات التي درست مع تحديد موعد تلزيم	عدد الملفات التي درست مع اعادة للتصحيح	مجموع الملفات التي درست
أيار	وزارة الطاقة والمياه	٥	٠	٥
	الداخلية والبلديات	١	٠	١
	وزارة العدل	١	٠	١
	وزارة الاعلام	٠	٠	٠
	وزارة الشؤون الإجتماعية	٠	٠	٠
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٥	٠	٥
	وزارة الزراعة	٣	١	٤
	وزارة الثقافة	٠	٠	٠
	وزارة التربية والتعليم العالي	١	٠	١
	وزارة الماليّة	٠	٠	٠
	رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠	٠
	وزارة الصحة العامة	٠	٠	٠
	وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠
	التفتيش المركزي	٠	٠	٠
	وزارة الشباب والرياضة	٠	٠	٠
المجموع	١٦	١	١٧	



الشهر	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	عدد الملفات التي درست مع تحديد موعد تلزيم	عدد الملفات التي درست مع اعادة للتصحيح	مجموع الملفات التي درست
حزيران	وزارة الطاقة والمياه	٦	١	٧
	الداخلية والبلديات	٠	٠	٠
	وزارة العدل	١	٠	١
	وزارة الاعلام	١	٠	١
	وزارة الشؤون الإجتماعية	٠	٠	٠
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٢	٠	٢
	وزارة الزراعة	٢	٠	٢
	وزارة الثقافة	٠	٠	٠
	وزارة التربية والتعليم العالي	٠	٠	٠
	وزارة الماليّة	٠	٠	٠
	رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠	٠
	وزارة الصحة العامة	٠	٢	٢
	وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠
	التفتيش المركزي	١	٠	١
	وزارة الشباب والرياضة	٠	٠	٠
المجموع	١٣	٣	١٦	

الشهر	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	عدد الملفات التي درست مع تحديد موعد تلزيم	عدد الملفات التي درست مع اعادة للتصحيح	مجموع الملفات التي درست
تموز	وزارة الطاقة والمياه	٦	٠	٦
	الداخلية والبلديات	٠	١	١
	وزارة العدل	٢	٠	٢
	وزارة الاعلام	١	٠	١
	وزارة الشؤون الإجتماعية	٠	٠	٠
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٣	٠	٣
	وزارة الزراعة	٧	٠	٧
	وزارة الثقافة	٠	٠	٠
	وزارة التربية والتعليم العالي	٠	١	١
	وزارة المالية	٠	٠	٠
	رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠	٠
	وزارة الصحة العامة	٠	٠	٠
	وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠
	التفتيش المركزي	٠	٠	٠
	وزارة الشباب والرياضة	٠	٠	٠
المجموع	١٩	٢	٢١	



الشهر	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	عدد الملفات التي درست مع تحديد موعد تلزيم	عدد الملفات التي درست مع اعادة للتصحيح	مجموع الملفات التي درست
آب	وزارة الطاقة والمياه	٣	٠	٣
	الداخلية والبلديات	٠	٠	٠
	وزارة العدل	٣	٠	٣
	وزارة الاعلام	٠	٠	٠
	وزارة الشؤون الإجتماعية	٠	٠	٠
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٣	٠	٣
	وزارة الزراعة	٠	٠	٠
	وزارة الثقافة	٠	٠	٠
	وزارة التربية والتعليم العالي	١	٠	١
	وزارة المالية	١	٠	١
	رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠	٠
	وزارة الصحة العامة	٠	٠	٠
	وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠
	التفتيش المركزي	٠	٠	٠
وزارة الشباب والرياضة	٢	٠	٢	
المجموع	١٣	٠	١٣	



الشهر	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	عدد الملفات التي درست مع تحديد موعد تلزيم	عدد الملفات التي درست مع اعادة للتصحيح	مجموع الملفات التي درست
أيلول	وزارة الطاقة والمياه	٤	٠	٤
	الداخلية والبلديات	١	٠	١
	وزارة العدل	١	٠	١
	وزارة الاعلام	١	٠	١
	وزارة الشؤون الإجتماعية	٠	٠	٠
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٣	٠	٣
	وزارة الزراعة	٢	٠	٢
	وزارة الثقافة	٠	١	١
	وزارة التربية والتعليم العالي	١	٠	١
	وزارة الماليّة	٠	٠	٠
	رئاسة مجلس الوزراء	١	٠	١
	وزارة الصحة العامة	٠	٠	٠
	وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠
	التفتيش المركزي	١	٠	١
	وزارة الشباب والرياضة	٠	٠	٠
المجموع	١٥	١	١٦	



الشهر	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	عدد الملفات التي درست مع تحديد موعد تلزيم	عدد الملفات التي درست مع اعادة للتصحيح	مجموع الملفات التي درست
تشرين الأول	وزارة الطاقة والمياه	٢	٠	٢
	الداخلية والبلديات	١	٠	١
	وزارة العدل	١	١	٢
	وزارة الاعلام	٠	٠	٠
	وزارة الشؤون الإجتماعية	٠	٠	٠
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٣	١	٤
	وزارة الزراعة	١	١	٢
	وزارة الثقافة	١	٠	١
	وزارة التربية والتعليم العالي	٠	٠	٠
	وزارة الماليّة	٠	٠	٠
	رئاسة مجلس الوزراء	١	٠	١
	وزارة الصحة العامة	٠	٠	٠
	وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠
	التفتيش المركزي	٠	٠	٠
	وزارة الشباب والرياضة	٠	٠	٠
المجموع		١٠	٣	١٣




الشهر	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	عدد الملفات التي درست مع تحديد موعد تلزيم	عدد الملفات التي درست مع اعادة للتصحيح	مجموع الملفات التي درست
تشرين الثاني	وزارة الطاقة والمياه	٥	٠	٥
	الداخلية والبلديات	٠	٠	٠
	وزارة العدل	٢	٠	٢
	وزارة الاعلام	١	٠	١
	وزارة الشؤون الإجتماعية	٠	٠	٠
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٤	٠	٤
	وزارة الزراعة	٤	٢	٦
	وزارة الثقافة	٠	٠	٠
	وزارة التربية والتعليم العالي	١	٠	١
	وزارة الماليّة	٨	٠	٨
	رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠	٠
	وزارة الصحة العامة	١	٠	١
	وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠
	التفتيش المركزي	٠	٠	٠
وزارة الشباب والرياضة	٠	٠	٠	
المجموع	٢٦	٢	٢٨	

الشهر	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	عدد الملفات التي درست مع تحديد موعد تلزيم	عدد الملفات التي درست مع اعادة للتصحيح	مجموع الملفات التي درست
كانون الاول	وزارة الطاقة والمياه	٣	٠	٣
	الداخلية والبلديات	٠	٠	٠
	وزارة العدل	٠	٠	٠
	وزارة الاعلام	٠	٠	٠
	وزارة الشؤون الإجتماعية	٠	٠	٠
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٢	١	٣
	وزارة الزراعة	٢	٠	٢
	وزارة الثقافة	٠	٠	٠
	وزارة التربية والتعليم العالي	٠	٠	٠
	وزارة المالية	٠	٠	٠
	رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠	٠
	وزارة الصحة العامة	٠	٠	٠
	وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠
	التفتيش المركزي	٠	٠	٠
	وزارة الشباب والرياضة	٠	٠	٠
	المجموع	٧	١	٨
المجموع العام	١٥٣	٢٢	١٧٥	

والخلاصة أن مجموع عدد الملفات المدروسة لعام ٢٠١٥ هي ١٧٥ ملفاً، أعيد منها للتصحيح ٢٢ ملفاً، أي بنسبة ١٢,٥٧% من مجموع الملفات.

جدول رقم ٢ - مجموع الملفات التي درست خلال العام ٢٠١٥ موزعة على الإدارات لكامل السنة.

الإدارة	عدد الملفات التي درست مع تحديد موعد تلزيم	عدد الملفات التي درست مع اعادة للتصحيح	المجموع	النسبة %
وزارة الطاقة والمياه	42	3	45	25.71
الداخلية والبلديات	7	1	8	4.57
وزارة العدل	15	3	18	10.29
وزارة الاعلام	7	0	7	4.00
وزارة الأشغال العامة والنقل	28	6	34	19.43
وزارة الزراعة	28	4	32	18.29
وزارة الثقافة	2	1	3	1.71
وزارة التربية والتعليم العالي	5	1	6	3.43
وزارة المالية	12	1	13	7.43
رئاسة مجلس الوزراء	2	0	2	1.14
وزارة الصحة العامة	1	2	3	1.71
التفتيش المركزي	2	0	2	1.14
وزارة الشباب والرياضة	2	0	2	1.14
المجموع	153	22	175	100




يبين لنا الرسم البياني أعلاه أن وزارة الطاقة والمياه كانت لها الحصة الأكبر، بينما رئاسة مجلس الوزراء، التفتيش المركزي، ووزارة الشباب والرياضة الحصة الأقل من عدد الملفات التي تم دراستها في العام ٢٠١٥، في حين أنه في


العام ٢٠١٤ كان لوزارة الطاقة والمياه أيضاً الحصة الأكبر وحافظت وزارة الشؤون الإجتماعية على الحصة الأقل من عدد الملفات التي درست.

3.2 قيمة الصفقات الملزمة بالليرة اللبنانية (ل.ل.)

جدول رقم ٣ - الصفقات الملزمة بالليرة اللبنانية (ل.ل.) في العام ٢٠١٥

الإدارة	العدد	نسبة العدد %	القيمة الإجمالية (ل.ل.)	نسبة القيمة %
وزارة الطاقة والمياه	٣٦	٣٥,٢٩	٢٦,٠٢٨,٦٢١,١٦١	٢٥,٧١
وزارة الزراعة	٢٢	٢١,٥٦	٢٤,٥٤٧,٠٤٠,٩٩٧	٢٤,٢٤
وزارة الأشغال العامة والنقل	١٧	١٦,٦٦	٤٢,٤١٦,٨٤٠,٨٢٠	٤١,٩٠
وزارة العدل	٨	٧,٨٤	٧٤٥,٧٠٣,٥٨٢	٠,٧٣
وزارة الاعلام	٤	٣,٩٢	٣١٤,٤٥٩,٤٠٠	٠,٣١
وزارة التربية والتعليم العالي	٤	٣,٩٢	٤,٠٩٤,٩٩٤,٨٥٠	٤,٠٤
وزارة الداخلية والبلديات	٢	١,٩٦	٧٠٩,١٠٤,٠٠٠	٠,٧٠
وزارة الثقافة	٢	١,٩٦	٤٢١,٥٠٤,٠٠٠	٠,٤١
التفتيش المركزي	٢	١,٩٦	٣٠١,٩٤٧,٨٠٠	٠,٢٩
وزارة الشباب والرياضة	٢	١,٩٦	٦٣٩,٢٥٩,٥٠٠	٠,٦٣
وزارة الماليّة	١	٠,٩٨	٢٤٥,٥٢٠,٠٠٠	٠,٢٤
وزارة الماليّة - ادارة الجمارك	١	٠,٩٨	٤٤٥,٤٦٩,٢٠٠	٠,٤٤
وزارة الصحة العامة	١	٠,٩٨	٣١٩,٧٨٢,٢٤٩	٠,٣١
المجموع	١٠٢	١٠٠	١٠١,٢٣٠,٢٤٧,٥٥٩	١٠٠





مقارنة مع العام ٢٠١٤ فقد كانت قيمة الصفقات الملزّمة بالليرة اللبنانية //٩٦٦,٦٣٢,٢٤٧,٨٩// ل.ل.

ملاحظة: الصفقات الملزّمة، التي لم تحسب مع المجموع بالنظر الى طبيعتها:


أ- **وزارة الأشغال العامة والنقل:**

- مزيدة تلزيم إشغال وإدارة واستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت //٣,٣٧٧,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل.

3.3 الصفقات الملزمة بالدولار (\$))

جدول رقم ٤ - الصفقات الملزمة بالدولار (\$) في العام ٢٠١٥

الإدارة	العدد	نسبة العدد %	القيمة الإجمالية (\$)	نسبة القيمة %
وزارة الداخلية والبلديات	٢	٤٠	٤,٣٢٤,٥٤٠	٣٧,٩٥
وزارة الأشغال العامة والنقل - الطيران المدني	١	٢٠	٦,٣٦٥,٩١٥	٥٥,٨٦
وزارة الزراعة	٢	٤٠	٧٠٤,١٠٠	٦,١٧
المجموع	٥	١٠٠	١١,٣٩٤,٥٥٥	١٠٠




مقارنة مع العام ٢٠١٤، كانت قيمة الصفقات الملزمة بالدولار //١,٥٧٢,٦٩٩,٠٠٠// \$.

3.4 الصفقات الملزمة باليورو (€))

جدول رقم ٥ - الصفقات الملزمة باليورو (€) في العام ٢٠١٥

الإدارة	العدد	النسبة %	القيمة الإجمالية (€)	النسبة %
وزارة الداخلية والبلديات	١	١٠٠	٦٥٠,١٠٠	١٠٠
المجموع	١	١٠٠	٦٥٠,١٠٠	١٠٠



مقارنة مع العام ٢٠١٤، كانت قيمة الصفقات الملزّمة باليورو //٣٤٩,٠٦٩,٠٠٠// €.

3.5 القيمة الموازية بالليرة اللبنانية (ل.ل.) لكامل الصفقات الملزمة خلال العام ٢٠١٥

ملاحظة: تم احتساب هذه القيمة بحسب متوسط آخر سعر صرف لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأمريكي واليورو في العام ٢٠١٥.



جدول رقم ٦ - القيمة الموازية بالليرة اللبنانية (ل.ل.) لكامل الصفقات الملزمة (ل.ل. + \$ + €) خلال العام

٢٠١٥

الإدارة	العدد	نسبة العدد %	القيمة الإجمالية (ل.ل.)	نسبة القيمة %
وزارة الطاقة والمياه	٣٦	٣٥,٢٩	٢٦,٠٢٨,٦٢١,١٦١	٢٥,٧١
وزارة الزراعة	٢٤	٢١,٥٦	٢٤,٥٤٧,٠٤٠,٩٩٧	٢٤,٢٤
وزارة الأشغال العامة والنقل	١٨	١٦,٦٦	٤٢,٤١٦,٨٤٠,٨٢٠	٤١,٩٠
وزارة العدل	٨	٧,٨٤	٧٤٥,٧٠٣,٥٨٢	٠,٧٣
وزارة الاعلام	٤	٣,٩٢	٣١٤,٤٥٩,٤٠٠	٠,٣١
وزارة التربية والتعليم العالي	٤	٣,٩٢	٤,٠٩٤,٩٩٤,٨٥٠	٤,٠٤
وزارة الداخلية والبلديات	٤	٣,٧٣	٨,٢٩٨,٨٢٨,٧١٤	
وزارة الثقافة	٢	١,٩٦	٤٢١,٥٠٤,٠٠٠	٠,٤١
التفتيش المركزي	٢	١,٩٦	٣٠١,٩٤٧,٨٠٠	٠,٢٩
وزارة الشباب والرياضة	٢	١,٩٦	٦٣٩,٢٥٩,٥٠٠	٠,٦٣
وزارة الماليّة	١	٠,٩٨	٢٤٥,٥٢٠,٠٠٠	٠,٢٤
وزارة الماليّة - ادارة الجمارك	١	٠,٩٨	٤٤٥,٤٦٩,٢٠٠	٠,٤٤
وزارة الصحة العامة	١	٠,٩٨	٣١٩,٧٨٢,٢٤٩	٠,٣١
المجموع	١٠٧	١٠٠	١٠١,٢٣٠,٢٤٧,٥٥٩	١٠٠

تجدر الإشارة الى أن القيمة الموازية بالليرة اللبنانية لكامل الصفقات الملزمة عبر إدارة المناقصات خلال العام ٢٠١٤ كانت: //٩٢,٢٥٨,٦٢٣,٨٨٦// ل.ل.


^١ موقع مصرف لبنان الالكتروني



3.6 نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة واستدراج العروض

جدول رقم ٧ - نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة و استدراج العروض

الإدارة	عدد المناقصات العمومية	عدد استدراج العروض	عدد الصفقات	نسبة استدراج العروض %
وزارة الأشغال العامة والنقل	٤	١٥	١٩	٧٨,٩٤
وزارة الشباب والرياضة	٠	٢	٢	١٠٠



3.7 بيان بحركة الوقوعات خلال العام ٢٠١٥ ومقارنتها بتلك العائدة للعام ٢٠١٤

جدول رقم ٨ - بيان بحركة الوقوعات خلال العام ٢٠١٥ ومقارنتها بتلك العائدة للعام ٢٠١٤

البيان	٢٠١٤	٢٠١٥	قيمة الزيادة أو النقصان	النسبة المئوية
سجل العروض	٨١٣	٨٥١	٣٨	٠,٠٤٦
عدد الصفقات التي تم تلزيمها	١٠٧	١٠٧	٠	٠
عدد الصفقات التي لم يتم تلزيمها	٦٣	٥٧	٦-	٠,٠٩٥

3.1 جدول مقارنة بين الصفقات التي جرى تلزيمها في إدارة المناقصات وبين التي جرت في بعض المؤسسات العامة

ملاحظة: تم إعداد هذا الجدول من المعلومات الواردة في الكتب الواردة الى إدارة المناقصات من بعض الإدارات والمؤسسات جواباً على كتابها رقم ١٥٧/١٠ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ .

جدول رقم ٩ - مقارنة بين الصفقات التي لُزمت في إدارة المناقصات وبين بعض المؤسسات العامة

الإدارة	المرجع	عدد الصفقات	قيمة التلزم
إدارة المناقصات	التقرير السنوي للعام ٢٠١٥	١٠٢	ل.ل ١٠١,٢٣٠,٢٤٧,٥٥٩
الصندوق المركزي للمهجرين	كتاب رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين رقم ٢٠١٦/٢٧٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧	.	-----
مجلس الجنوب	كتاب مدير عام مجلس الجنوب رقم ٤٣/٤/ص٢ تاريخ ٢٠١٦/٤/٨	٣٨	ل.ل ٢٧,٧٢٧,٦٦٣,١٠٩
المشروع الأخضر	كتاب رئيسة اللجنة الإدارية رقم ٥٢٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٨	٣	ل.ل ١٥٢,٩٤٣,٧٠٠
مؤسسة كهرباء لبنان	كتاب رئيس مجلس الإدارة رقم ٣٧٨١ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٤	٤١٠	ل.ل ٢,٥٢١,٧٨٠,٩٢٢,٧٣٣
مجلس الإنماء والإعمار	كتاب رئيس مجلس الإنماء والإعمار رقم ١/١٦١٥ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢	٣٤	\$ ٤١٢,٦٢٨,٩٣١ € ٥٠,٠٩٧,٧٩٣

4 الصعوبات التي واجهت ادارة المناقصات خلال العام ٢٠١٥

4.1 الشغور في ملاك ادارة المناقصات

في إطار السعي الدائم لملء الشواغر في ملاك ادارة المناقصات:

- تم تعيين مهندس رئيس دائرة فني / إختصاص معلوماتية بموجب المرسوم رقم ١٠٨٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ ،
بنتيجة المباراة التي أجراها مجلس الخدمة المدنية، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٥.
- تم تعيين ثلاثة أجراء (ساع عدد ٢، عامل عدد ١) بموجب قرار رئيس التفقيش المركزي رقم ٢٠١٥/م/٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤، وتم تعيين أحد الأجراء- بنتيجة مباراة جرت في مجلس الخدمة المدنية كمحرر في وزارة الصناعة- وذلك بموجب المرسوم رقم ٢٣٥٥ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٥.
- تم التعاقد مع أخصائي معلوماتية (مبرمج محلل أو محلل) بنتيجة المباراة التي أجراها مجلس الخدمة المدنية، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧.
- تم تعيين مهندس رئيس دائرة فني / إختصاص كيمياء، بنتيجة المباراة التي أجراها مجلس الخدمة المدنية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٥.
- التعاقد مع مدخل معلومات(عدد ٣) بنتيجة المباراة التي أجراها مجلس الخدمة المدنية، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧.
- كما تجدر الإشارة إلى أنه تم ترفيع رئيس المصلحة الفنية في إدارة المناقصات من الفئة الثانية الى الفئة الأولى وتعيينها مفتشاً عاماً في ملاك التفقيش المركزي بموجب المرسوم رقم ١١٥٩٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٩.

وبالتالي أصبح عدد العاملين في الإدارة حالياً ١٣ فقط، وذلك على الشكل الآتي:

- مدير عام إدارة المناقصات (فئة أولى).
- مهندس رئيس دائرة فني / إختصاص معلوماتية (فئة ثالثة).
- مهندس رئيس دائرة فني / إختصاص كيمياء (فئة ثالثة).
- أخصائي معلوماتية (مبرمج محلل أو محلل) (فئة ثالثة).
- مدخل معلومات عدد(٣)
- موظف عدد (٢) في الملاك (بصفة محرر) من أصل خمسة (الفئة الرابعة).
- متعاقد عدد (٢) (بصفة محرر) (الفئة الرابعة).
- أجراء عدد (٢)

وسنداً لملاك إدارة المناقصات، حيث العدد الإجمالي هو ١٨، والعدد الموجود هو ٥، يكون الشغور في ملاك

إدارة المناقصات هو ١٣ مركز بمعدل ٧٢%.

يظهر الجدول التالي الوضع الحالي للعاملين في إدارة المناقصات مقارنة مع الجدول الملحق بالمرسوم

٥٩/٢٤٦٠.

العدد الشاعر	العدد الموجود	العدد المحوظ	الوظيفة	الفئة الأولى	
٠	١	١	مدير عام	الأولى	الجدول الملحق بالمرسوم ٥٩/٢٤٦٠.
١	٠	١	رئيس مصلحة إداري	الثانية	
٣	٠	٣	مهندس رئيس مصلحة فني	الثانية	
١	٢	٣	مهندس رئيس دائرة فني	الثالثة	
٣	٢	٥	محرر أو كاتب	الرابعة	
١	٠	١	مستكتب أول أو مستكتب ثان	الرابعة	
٣	٠	٣	حاجب	الخامسة	
١	٠	١	خادم (مضاف بالمرسوم ١٢٦٦٢/١٩٩٨)	الخامسة	
١٣	٥	١٨	المجموع ضمن الملاك		
٠	١	٠	أخصائي معلوماتية (مبرمج محلل أو محلل)	الثالثة	متعاقد
٠	٢	٠	محرر	الرابعة	متعاقد
	٣		مدخل معلومات	الرابعة	متعاقد
٠	١	٠	ساع	-	أجير
٠	١	٠	عامل	-	أجير
٠	٨	٠	مجموع المتعاقدين والأجراء		
	١٣	١٨	المجموع العام		

ضرورة إعطاء إدارة المناقصات الإستقلالية والمرونة الكافية للقيام بمهامها.

منذ انشائها، تأكدت حاجة إدارة المناقصات في عملها الى اخصائيين فنيين وحقوقيين، وإن كان النص قد تحدث في العام ١٩٥٩ عن مهندسين فنيين رؤساء مصالح عدد ٣، ومهندسين فنيين رؤساء دوائر عدد ٣، ورئيس مصلحة إدارية عدد ١، فقد كان ذلك يتناسب مع الحاجات العامة في حينه، التي تزايدت اليوم وبشكل مطرد، تبعاً لتزايد أرقام الموازنات العامة، وأي تشريع مستقبلي، لا يأخذ هذه الإحتياجات بعين الإعتبار، لن يؤدي الى تفعيل دور إدارة الصفقات العمومية العتيدة، التي ستناط بها بموجب مشروع القانون الجديد، مهام تنظيمية، توجيهية، إشرافية ورقابية. من هنا برزت ضرورة لحظ الاعتمادات الكافية لإدارة المناقصات، في موازنة التفتيش المركزي، لتغطية نفقات الخبراء، والاستعانة بهؤلاء الخبراء في مرحلة دراسة دفاتر الشروط، كما في مرحلة دراسة العروض، ولا بد من اعطاء ادارة المناقصات المرونة اللازمة في عملها، وإنشاء مصلحة ديوان ضمن ملاكها، لتتولى شؤون موظفيها وحفظ ملفاتهم وضبط دوامهم، هذه المهام التي تتولاها اليوم، بحكم الواقع، ومنذ مدة مصلحة الديوان في التفتيش المركزي، كما لا بدّ من إنشاء دوائر محاسبة ولوازم، لتقوم بمهامها تجسدياً لإرادة المشرّع في جعل إدارة المناقصات إدارة موازية لإدارة

التفتيش المركزي ضمن جهاز التفتيش المركزي المرتبط إدارياً برئاسة مجلس الوزراء (تنظيم التفتيش المركزي المرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ تاريخ ١١/٩/١٩٥٩).

4.2 عدم دفع تعويضات للجان المناقصات

انطلاقاً من المبدأ القائل أن لا عمل بدون بدلات أتعاب، وأسوة بسائر اللجان التي تشكل في سائر الادارة العامة، وهي مدفوعة الأتعاب، وانطلاقاً من ضرورة تحصين رؤساء وأعضاء لجان المناقصات الذين يجرون تلتزمات بمبالغ ضخمة، وفقاً للمعايير العالمية، من البديهي أن يعطى رؤساء وأعضاء لجان المناقصات تعويضات مالية تكون حوافز تحدهم على ممارسة مهامهم لدى إدارة المناقصات، وذلك استناداً إلى المادة ٢٦ من قانون الموازنة للعام ١٩٨٠ الصادر بالقانون رقم ٤ تاريخ ٧ نيسان ١٩٨٠.

من هنا أعدت ادارة المناقصات مشروع مرسوم تمتت على رئاسة التفتيش المركزي بموجب كتاب يحمل رقم الصادر ١٠/٦٣٧ تاريخ ١٠-١٢-٢٠١٢، رفعه الى مقام رئاسة مجلس الوزراء، ويرمي مشروع المرسوم المنظم بالإستناد الى قانون موازنة العام ١٩٨٠ الى تحصين رؤساء وأعضاء لجان المناقصات، واعطائهم تعويضاً عن أعمال تسند إليهم خارج الدوام الرسمي، لا علاقة لها بمهامهم الأصلية التي يتقاضون عنها رواتبهم.

5 الملاحظات

5.1 الاعلان والتبليغ

نصت المادة ١٢٨ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم ٦٣/١٤٩٦٩، على وجوب ان يعلن عن كل مناقصة عمومية في الجريدة الرسمية، وفي ثلاث صحف يومية على الأقل، قبل التاريخ المحدد للتزيم بمدة ١٥ يوماً على الأقل. كما نصت في فقرتها الثانية على انه يمكن تخفيض هذه المدة إلى خمسة أيام على الأقل عند إعادة المناقصة، أو عند الضرورة، شرط أن يقترن التخفيض مسبقاً بموافقة المرجع الصالح لعقد النفقة. ونصت في فقرتها الثالثة انه يعلن وفقاً للأصول نفسها عن كل تعديل يطرأ على دفتر الشروط بعد نشر إعلان المناقصة. من نص المادة ١٢٨ أعلاه، يستخلص ما يلي:

- ان الحد الأدنى لمدة الاعلان عن المناقصة هو ١٥ يوماً، علماً ان هذه المدة غير كافية اصلاً، في معظم الاحيان، لتحضير المستندات وتقديم العروض، ولا سيما في المناقصات العالمية.
- ان تخفيض المدة الى خمسة ايام هو اجراء استثنائي مرتبط بتوفر شروط محددة، مثل اعادة المناقصة او حالة الضرورة، شرط أن يقترن التخفيض مسبقاً بموافقة المرجع الصالح لعقد النفقة.

تسجل ادارة المناقصات أن السرعة وعامل الوقت وغياب البرنامج السنوي العام- بغياب الموازنات العامة اعتباراً من العام ٢٠٠٦- حملت معظم الادارات على التقدم بطلبات تخفيض مهلة الإعلان عن المناقصات الى خمسة أيام، كادت تجعل من الاستثناء المنصوص عنه في المادة ١٢٨ من قانون المحاسبة العمومية، والمرتببط فقط بحالتي إعادة المناقصة والضرورة، قاعدة مطلقة، مع الإشارة الى أن منطق دولة القانون والمؤسسات يفرض تعليل قرارات تخفيض مدة الإعلان، وتبيان أسبابها الموجبة كي تتمكن المؤسسات الرقابية من القيام بدورها كاملاً.

كما تسجل ادارة المناقصات، في حالات استدرج العروض، ان المادة المادة ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية ، والتي تنص في فقرتها الاولى على انه تطبق على استدرج العروض النصوص المتعلقة بالمناقصات العمومية، على انه يمكن أن يستعاض عن الإعلان بتبليغ المعلومات اللازمة بطريقة سريعة ومضمونة إلى تجار الصنف أو أرباب المهنة الذين ترى الإدارة فيهم مقدرة على تنفيذ الصفقة، ان هذه المادة التي تقضي بإمكانية الاستعادة عن الاعلان بالتبليغ كاجراء استثنائي طبقت وكانها قاعدة عامة.

5.2 تصنيف المتعهدين

نصت المواد ٢ و ٣ و ٤ من المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ٢٦ كانون الاول سنة ٢٠٠٢ وتعديلاته والمتعلق بتصنيف المتعهدين ومكاتب الدروس للإشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العائدة للأشغال العامة او للدروس العائدة للأشغال العامة، على تحديد الكفاءات الخاصة المفروضة للإشتراك في كل فئة من هذه الصفقات وآلية تقديم الطلبات للتسجيل في لائحة الكفاءات والتصنيف، ونصت المادة الخامسة من ذات المرسوم على تأليف هيئة تصنيف المتعهدين والإستشاريين، على أن يحدد نظام عمل الهيئة وتعويضاتها بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، ولقد صدر هذا المرسوم برقم ١١٨٥٤ تاريخ ١١ شباط سنة ٢٠٠٤.

يُلاحظ أنه ورغم صدور المرسوم رقم ١١٨٤٥ المشار اليه، والذي يحدد نظام عمل هيئة تصنيف المتعهدين والإستشاريين وتحديد تعويضات أعضائها، لا تزال مجمل هذه النصوص دون التطبيق العملي، ولا يزال يصدر التصنيف من لجان تشكل في الادارات المختصة، وفقاً لأحكام المرسوم ٦٦/٣٦٨٨ والذي ألغي ضمناً بمقتضى المادة ١٤ من المرسوم ٩٣٣٣/٢٠٠٢، وهذا أمر يفسح أمام الوزارات والإدارات التحكم بمسار المناقصات من خلال إصدار قرارات التصنيف.

ترى ادارة المناقصات، وإنطلاقاً من قاعدة أن النصوص وضعت لثُطبق ويُعمل بها، ضرورة تطبيق المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٢ وتعديلاته، لما في ذلك من أثر إيجابي على ادارة الصفقات العمومية.

5.3 إجراء الصفقات على أساس عناصر المفاضلة

يُلاحظ أيضاً أن معظم الادارات تعمد الى إجراء الصفقات العائدة لها على أساس تقديم أسعار ويتم إرساء التلزم من قبل لجان المناقصات على أساس السعر الأدنى وهنا تُسجل ادارة المناقصات الملاحظات التالية:

أ- لم تعد هذه الطريقة متبعة اليوم في العالم المعاصر، الا نادراً، وهي تفسح المجال أمام تكتلات من العارضين تضع جميعها أسعاراً مرتفعة، فتقع الإدارة في فخ السعر الأدنى المعروف، رغم كونه أحياناً أعلى من السعر الحقيقي بكثير.

ب- هناك عناصر يجب أخذها بعين الاعتبار غير السعر لا تقل أهمية عنه، منها الجودة والصيانة والعمر الافتراضي والاستهلاك وكلفة الإستخدام، والكلام اليوم في العالم المعاصر على التكلفة الأدنى وليس السعر الأدنى.

^٢ المعدلة وفقاً للقانون رقم ٧٨/١٦ تاريخ ١٩٧٨/٥/٢، والقانون رقم ٨٧/٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١، والقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠، والمادة ٢٤ من قانون الموازنة لعام ١٩٩٤.

ت- إن قانون المحاسبة العمومية، الصادر بالمرسوم ٦٣/١٤٩٥٩، لحظ، في المادة ١٢٦، منه إمكانية اعتماد عناصر مفاضلة تضاف الى السعر في عملية تقييم العروض، على أن تبين هذه العناصر بصورة واضحة ومفصلة في دفاتر الشروط الخاصة، ويوضع لكل منها معدل خاص.

ث- ان قانون المحاسبة العمومية، الصادر بالمرسوم ٦٣/١٤٩٥٩، لحظ، في المادة ١٢٦، منه إمكانية إجراء التلزييم على أساس تنزيل مؤوي على سعر تقدمه الادارة.

وإذ تسجل ادارة المناقصات إجراء معظم الصفقات على أساس تقديم أسعار، ترى وفي غياب النص على إلزامية السعر التقديري، لفت نظر الادارات العامة الى أهمية إجراء الصفقات على أساس عناصر المفاضلة ، وهذه الإمكانية متاحة، بموجب قانون المحاسبة العمومية اللبناني، وهي تحدّ كثيراً من احتمالات التواطؤ بين العارضين، وتحافظ على المال العام وحسن استخدامه، وتضمن المعادلة عناصر تتعلق بالإعتبارات الإقتصادية والبيئية والاجتماعية.

5.4 مشروع الدعم التقني لتحديث المناقصات العمومية في لبنان

يأتي هذا المشروع ضمن خطة الحكم الرشيد التي تشمل الإدارات والمؤسسات العامة كافة في لبنان وتهدف في إحدى محاورها إلى تفعيل الرقابة والتوريد في القطاع العام (الصفقات العمومية). وهو يهدف الى مواكبة عملية تحديث التشريعات المرتبطة بالصفقات العمومية وتوفير ما يلزم لوضعها موضع التنفيذ، والقيام بكل الأنشطة والمشاريع المواكبة لذلك.

بموازاة مشروع قانون الصفقات العمومية الذي أعدته وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية بمشاركة فاعلة من قبل العديد من الادارات والمؤسسات العامة، ووضعت إدارة المناقصات في التفتيش المركزي ملاحظاتها عليه، أطلقت وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية هذا المشروع هادفة الى مواكبة عملية تحديث التشريعات المرتبطة بالصفقات العمومية، وتوفير ما يلزم لوضعها موضع التنفيذ والقيام بكل الأنشطة والمشاريع المواكبة لذلك. كما يهدف البرنامج الى إعادة تنظيم وتفعيل وتمكين العاملين في مجال الشراء العام في الدولة للارتقاء بالإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية من المكانة الحالية الى المستوى الإستراتيجي المطلوب تماشياً مع التطورات العالمية في هذا المجال وتمكيننا للقطاع العام من أداء مهامه على أكمل وجه.

بدأ العمل بالمشروع في ٣١ كانون الثاني ٢٠١٤، وهو ممول من الاتحاد الأوروبي، وتبلغ تكلفته التقديرية ١,٦٠٣,٠٥٠ يورو، ويعتبر تصديق مشروع قانون الصفقات العمومية عاملاً أساسياً في نجاحه.

من أبرز النشاطات التي تم تنفيذها خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، العمل على إعداد عدة مخرجات ما زالت قيد المراجعة:

أ- إعداد ورقة عمل تتناول تحليل مشروع قانون الصفقات العمومية مع التوصيات بإدخال بعض التحسينات عليه.

ب- وضع استراتيجية وطنية للمناقصات العمومية.

ت- وضع استراتيجية تنفيذ نظام التوريد الإلكتروني.

ث- وضع المواصفات الفنية للتوريد الإلكتروني

- ج- إعداد دراسة تتناول تحليل الاحتياجات التدريبية في مجال الصفقات العمومية وإعداد خطة التدريب الرئيسية.
- ح- إعداد دليل تطبيقي لكيفية إجراء الصفقات العمومية.
- خ- إعداد دفاتر شروط نموذجية للوازم والخدمات والأشغال.
- د- إعداد مرسوم تطبيقي لإجراءات إدارة الصفقات العمومية.
- ذ- إعداد مرسوم تطبيقي للتشريعات القائمة حول الصفقات العمومية.
- ر- إعداد المخطط التوجيهي للتدقيق في حسابات المناقصات العمومية.
- ز- إعداد مدونة لقواعد السلوك الأخلاقية للعاملين في مجال المناقصات العمومية.
- س- وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعزيز النزاهة في المناقصات العمومية.

كما عقدت اجتماعات دورية بين خبراء من الشركة الاستشارية التي تنفذ المشروع بلانيت (Planet) وممثلين عن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وممثلين عن الإدارات اللبنانية المعنية بقطاع التوريد، وخاصةً إدارة المناقصات، إضافة إلى اجتماعات مع ممثلين عن القطاع الخاص، بالإضافة إلى سلسلة اجتماعات للجنة قيادة المشروع للاطلاع على كيفية سير المشروع. تتألف لجنة قيادة المشروع من ديوان المحاسبة وإدارة المناقصات ووزارة المال ومجلس الانماء والاعمار ومعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.

تم تنظيم رحلة دراسية إلى هنغاريا وكرواتيا بين ١٤ و ١٨ كانون الأول ٢٠١٥ ضمت ممثلين عن ديوان المحاسبة، وإدارة المناقصات العمومية، ومعهد باسل فليحان ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وذلك بهدف الاطلاع على الإطار القانوني للصفقات العمومية في هنغاريا والتعرف على النظام المحدث للصفقات العمومية في كرواتيا وعلى النظام الإلكتروني للصفقات خاصة بعد انضمام كرواتيا للاتحاد الأوروبي.

5.1 التعاون مع البنك الدولي ضمن مشروع FMR2

في إطار التعاون مع البنك الدولي وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤١ تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٤ من أجل استكمال مشروع اصلاح إدارة المالية العامة (FMR2) Fiscal Management Reform Project المنفذ من قبل وزارة المالية والمتضمن في أحد بنوده تحسين الشفافية في إدارة المناقصات العامة من خلال تجهيز ادارة المناقصات ببعض المعدات وتزويدها بالدعم التقني، تم:

- إجراء مناقصة لتزويد إدارة المناقصات بموقع إلكتروني خاص بها على شبكة الإنترنت ، وهو في مرحلة التنفيذ، بالإضافة إلى تحضير مناقصة للتجهيزات المكتبية والمعلوماتية ضماناً لحسن سير العمل في الإدارة. وفي هذا الإطار سوف يجري التحضير لإطلاق بوابة عامة للصفقات العمومية في لبنان في تموز ٢٠١٦.
- التعاون والتنسيق مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، من أجل استضافة الموقع الإلكتروني (Hosting) على الخادم (Server) لديهم.

إضافة إلى الدعم التقني، فقد تم تنظيم جولات دراسية، حيث قام موظفو إدارة المناقصات بالإضافة إلى موظفين من البنك الدولي، المعهد المالي، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية و ديوان المحاسبة بالسفر إلى بلدان عدة منها إيطاليا، تعرفوا فيها على الإدارات الرسمية والخاصة التي تعنى بشؤون الصفقات العمومية، حيث تم الإطلاع

على كيفية عملها، وطريقة إجراء الصفقات العمومية عبر القوانين والتشريعات المرعية الإجراء، بالإضافة إلى مقارنتها مع النظام الحالي لإدارة المناقصات، وإمكانية الإستفادة منها في إعداد القانون العتيد لإدارة المناقصات.

5.2 مشروع قانون الصفقات العمومية

أحالت الحكومة اللبنانية الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩٥٠٦ تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٢ مشروع قانون الصفقات العمومية، في خطوة متقدمة لتوحيد المعايير المعتمدة في الشراء الحكومي في إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات، الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية، وإخضاع عملية التلزم التي تأخذ طابعاً لامركزيّاً بسبب إجرائها في إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات، لرقابة مركزية قوية. يعتمد مشروع القانون على اللامركزية في إجراء الصفقات العمومية، فتجري كل وزارة او ادارة الصفقات العائدة لها، ولها إن أرادت، كما لمجلس الوزراء الطلب من ادارة الصفقات العمومية إجراء صفقة معينة، بمعنى أن اللامركزية ستصبح هي القاعدة في عملية تلزم الصفقات العمومية والمركزية هي الإستثناء، وهذا الإستثناء مرتبط إما بإرادة السلطة المتعاقدة أو بقرار من مجلس الوزراء، أو أنه يتعلّق بتأمين حاجات مشتركة إذ اعطت الفقرة (د) من المادة ١١٨ من مشروع القانون المتعلق بالصفقات العمومية، ادارة الصفقات العمومية صلاحية إجراء الصفقات، بناءً على طلب الجهات الخاضعة لصلاحيتها أو بناءً على طلب مجلس الوزراء، كما أنّ المادة (٣) من مشروع القانون نصّت على تأمين الحاجات المشتركة بين عدّة أشخاص من الحق العام بواسطة صفقات تجربها إدارة الصفقات العمومية ما لم يقرر مجلس الوزراء ذلك. وهنا تسجّل ادارة المناقصات الملاحظات التالية:

إن اعتماد اللامركزية في التلزم على مستوى واسع، يفرض اعتماد الرقابة على هذه العملية بشكل صارم، كونها تجري داخل إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات، التي تتولى عملية الشراء الحكومي من الألف الى الياء (تحديد الحاجات - وضع دفا تر الشروط - تعيين لجان التلزم - إرساء التلزم - التعاقد - الإستلام المؤقت والنهائي ...) مما يزيد من مخاطر الوقوع في الأخطار والغش، لا سيّما في ظل غياب وحدات التدقيق الداخلي عن التنظيم الإداري اللبناني، وفي ظل انعدام المساءلة الإدارية للوزير، الذي يتحكم بمسار العمل في وزارته، وعدم ممارسة ديوان المحاسبة لرقابته اللاحقة بشكل فاعل، وغياب الرقابة القائمة على الأداء أو قياس الناتج أو القيمة المحققة من الإنفاق، مما يستدعي حكماً تفعيل إدارة الصفقات العمومية العتيدة لناحية إعطاءها المرونة اللازمة للقيام بما هو مطلوب منها، ورصد موازنة خاصة بها كافية لتسديد نفقات الخبرة الفنية والقانونية والمالية الضرورية لعملها، وإدراج نصوص صريحة بهذا المعنى في مشروع قانون الصفقات العمومية ولا سيما لناحية إنشاء مصلحة الديوان في إدارة الصفقات العمومية. مع الإشارة إلى عدم جواز إلغاء مركز رئيس المصلحة الإداري، الملحوظ في الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ وتعديلاته (تنظيم التفتيش المركزي)، والمعمول به حالياً، علماً أن لرئيس المصلحة المذكور مهام إدارية وقانونية وتنظيمية، منصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١.

إن إحاطة عملية إجراء الصفقات ضمن الوزارات، أو ما يعرف بلامركزية التلزم بضوابط رقابية صارمة، يفرضه عدم نجاح التجربة اللبنانية في لامركزية التلزم، التي أخذ بها جزئياً قانون المحاسبة العمومية الحالي، من خلال

الصفقات التي تعقد في الوزارات إن بموجب بيان أو فاتورة أو بالتراضي أو استدرجات العروض التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ مليون ليرة.

وأخيراً لا بدّ من العودة الى العمل بالسعر التقديري، والنصّ على آلية وإلزامية إستقضاء الأسعار في كل الصفقات العمومية، وهي ضوابط لا بد من الرجوع إليها في أي تشريع حديث للصفقات العمومية.

الخاتمة - نظرة للمستقبل

إن ما أنجزته ادارة المناقصات، وإن كان يشكّل الحد الأقصى ضمن الإمكانيات المتوفرة، إلا أنه لا يزال يتّصف بالقليل القليل مما نطمح ونصبو اليه، ومما يجب علينا القيام به.

نتطلع الى مستقبل قريب، تكون فيه لادارة المناقصات الإمكانيات، التي تمكنها من ممارسة الدور المراد لها، على الوجه الأكمل، في دولة القانون والمؤسسات، التي لا نؤمن الا بها، وإنجاز الصفقات العمومية، في مواعيدها، في الشروط الفضلى التي تحافظ على المال العام، وتوصل الى أفضل خدمة او سلعة او مشروع، بأقل تكلفة، بعد دراسة دفاتر شروطها، والتأكد من خلوها مما يحدّ من المنافسة وعدم تجزئة الصفقة ، وإنسجامها مع معطيات التنمية المستدامة.

بانتظار إقرار مشروع القانون العتيد، او بالتزامن معه لا بد من :

1- اجراء دورات تدريبية مكثفة في معهد باسل فليحان التابع لوزارة المالية للجان التلزم، وللكادرات العليا تتولى تخطيط الشراء الحكومي، حول عمل اللجان وإعداد دفاتر الشروط ، والاسترشاد بتلك التي حضرها وأعدّها المعهد المالي، لتلافي الاخطاء من جهة، ولعقد الصفقات في ظل المعايير العالمية التي لا تتعارض مع القوانين المحلية، وان لم تنص هذه الاخيرة عليها صراحة وبشكل مباشر.

2- إعطاء رؤساء وأعضاء لجان المناقصات تعويضات مالية تنفيذاً للمادة ٢٦ من القانون رقم ٤ تاريخ ٠٧-٠٤-١٩٨٠ (قانون موازنة العام ١٩٨٠)

3- تقييد الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، بقرارات مجلس الوزراء، وتعاميم رئاسة مجلس الوزراء ذات الصلة، ولا سيما:

أ- قرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٣-٣-١٩٩٩، المتضمن حصر إجراء المناقصات واستدرجات العروض، بما في ذلك المناقصات المتعلقة بتنفيذ عقود الاتفاقات والهبات، بإدارة المناقصات.

ب- قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢١-١٢-١٩٩٨، القاضي بالطلب الى ادارة المناقصات التشدد في ممارسة الصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والأنظمة النافذة.

ت- تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٨٨١، تاريخ ٣٠-١-١٩٦٣، القاضي بالطلب الى مختلف الادارات العامة لحظ مهل كافية للإعلان عن المناقصات، مع عدم اللجوء الى التدابير العاجلة الا في الحالات الاستثنائية الطارئة.

ث- تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٨/٢٠٠٨، تاريخ ٢٩-٢-٢٠٠٨، الذي يطلب من جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، عند قيامها بتلزم مناقصات تتضمن مطبوعات وقرطاسية، ان تعمل على فصل مناقصة المطبوعات عن القرطاسية، لإتاحة مجال المنافسة المتكافئة امام الشركات والمؤسسات الخاصة.

ج- تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨/٢٠١٢، تاريخ ١٦-١١-٢٠١٢، الى جميع الادارات والمؤسسات العامة، والبلديات واتحادات البلديات، بشأن التقيد بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام، وأصول تقييم الأثر البيئي، وفقاً لاحكام المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٤-٥-٢٠١٢ والمرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٧-٨-٢٠١٢.

ح- تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١/٢٠١٣، تاريخ ٢٩ تموز ٢٠١٣، المتعلق بضرورة صدور كتب الضمان المصرفية عن المصارف الوطنية، وفي حال تعذر ذلك في الاتفاقيات الدولية، صدور تأكيد من مصرف لبنان على قبول الوضعية القانونية للمصرف الأجنبي الصادر عنه كتاب الضمان.

خ- تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨ / ٢٠١٣ تاريخ ٥-١٠-٢٠١٣، المتعلق بوجوب التقيد بالموصفات القياسية والوطنية، في دفاتر الشروط التي تعدها، والالتزام بتطبيق قانون انشاء مؤسسة المقاييس والموصفات اللبنانية الصادر في ٢٣-٠٧-١٩٦٢.

د- تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤/٢٠١٢ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١٢، الذي طلب الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، عند وضع دفاتر الشروط الخاصة بالتلزيما، او عند فض العروض، اعطاء حق الاستفادة من الافضلية الممنوحة للسلع المصنوعة في لبنان، استناداً الى احكام المادة ١٣١ من قانون المحاسبة العمومية، وفقاً لمضمون رأي ديوان المحاسبة رقم ١٦ تاريخ ٢٥/٢/١٩٨١، لاسيما السلع الوطنية التي حددت انواعها والشروط التي يجب ان تتوافر فيها بموجب مراسيم صدرت عن مجلس الوزراء.

ذ- تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢/٩٧ تاريخ ١٨-١-١٩٩٧، الذي طلب الى جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات، وجوب اشراك السلع الوطنية في كافة انواع صفقات التلزم العمومية، شرط استيفائها الشروط الفنية، المطلوبة والمحددة في دفاتر الشروط، وتلافي عملية اقصائها، عن طريق حصر حق الاشتراك بالصفقات، بالماركات والانواع الاجنبية.

4- صدور قانون الموازنة العامة في أقرب وقت ممكن، والعودة للعمل بالبرنامج السنوي العام للمناقصات، المنصوص عنه في المواد ٤ ، ٥ و ٦ من نظام المناقصات الصادر بالمرسوم ٥٩/٢٨٦٦، لما يثيره غياب هذا البرنامج من إرباك في عمل ادارة المناقصات لناحية دراسة دفاتر الشروط الخاصة العائدة للصفقات، وتحديد مواعيد جلسات التلزم، وحرص ادارة المناقصات على عدم تأخير اي منها، لتأمين حسن سير المرافق العامة، لا سيما وأن مجلس الوزراء، في قراره المصحح رقم ٤٨ تاريخ ٢٦-٣-٢٠٠٩، المسند الى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من نظام المناقصات، قرر تكليف ادارة المناقصات إجراء التلزيما العائدة لمختلف الادارات العامة، بدون هذا البرنامج، نظراً لعدم صدور قوانين الموازنة العامة إعتباراً من العام ٢٠٠٦.

5- التقيد بالإستثناء المنصوص عنه في المادة ١٢٨ من قانون المحاسبة العمومية، فيما يتعلق بتخفيض مهلة الإعلان والمرتببط فقط بحالتي إعادة المناقصة والضرورة، بشكل صارم، وتطبيق مهلة الإعلان المنصوص عنها كقاعدة في قانون المحاسبة العمومية في سائر الحالات.

6- إعداد خطة وطنية للشراء الحكومي، تأخذ بعين الإعتبار مقتضيات التنمية المستدامة، والإنماء المتوازن والإعتبرات البيئية والإقتصادية والإجتماعية وتوزيع مصادر الثروة بشكل عادل بين الأجيال.

المدير العام لإدارة المناقصات

جان العلية